


٢٣٢٠ دفتر الشروط والمواصفات لسنة

الخدمات الاستشارية للتصميم والشراف على تنفيذ اعمال توسيعة وتطوير

**الطريق الدائري في المسافة من جوزيفا تيتو الى تقاطع الاوتستراد**

٢٠٢٣ / / تاريخ المفاوضة: يوم

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( )



رئيس الادارة المركزية

لِبْحُوْثُ الْطَرْق

مهندس /

حسام بن الدين

رئيس قطاع التأليذ و المناطق

مهندس / حسنا / سالم


"محسن محمد زهران"

رئيس الادارة المركزية

النقطة الرابعة عشر

مهندس /

~~ضياء الدين مصطفى~~



## الخدمات الاستشارية للتصميم والشراف على تنفيذ أعمال توسيع وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تيتو إلى تقاطع الاوتوكسراد

مادة ١ - عام:

١- مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنفاق والخدمات الأخرى، وما يعكس ذلك من توفير فرص للعمل.
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحظى المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترنة.
- وتنفيذ توجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق والجمهوية وتحديد الأسبقيات المقترنة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والجاري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات.
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والجاري والنيل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه.
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والجاري ويشكل هذا الدفتر مع العقد واحدة وتحتها مكملة لأحكامه ومفسراً للمواد.

### ٢-تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه.
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح.
- أ- GARB LT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والجاري والنيل البري.
- بـ الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس: يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- تـ الشركة المنفذة: تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- ثـ المشروع: يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع الأعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الإنفاق بينه وبين الهيئة وتشمل ذلك الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميم والشراف على التنفيذ وربط وتاكيد الجودة.
- جـ الموافقة: تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيديات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.
- حـ عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع.
- دـ عقد مقاولة: عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية.
- خـ أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والجاري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



### ١-٣ وصف المشروع

القيام بالمراجعة الخدمة الاستشارية للتصميم والشراف على تنفيذ أعمال توسيع وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف نيكو تقاطع الاوتستراد . وذلك من خلال الشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً ي العمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يتربى عليها من اثار او مطالبات

### مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتأكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .

٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .

٣. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .

٤. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

### مادة ٣ - مهام الاستشاري

#### أ : ملخص المهام :

تلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الفقر والتعهد الشراف على تنفيذ المشروع ( طرق ) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتأكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق والدعم الفني

#### ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلزم الاستشاري بالشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتأكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات الازمة لأعمال الطرق والتكاليف بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية . وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد ( العقد - الشروط العامة والخاصة - الموصفات - نطاق العمل وجداول الكميات ) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع .

٢. توفير الموارد البشرية الازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) ( فرق عمل الاستشاري ) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الشراف على تعيين خطط الفحص والاختبار ( المعملية / المساحية ) والإشراف على التنفيذ لبيان الاعمال للمشروع ( طبقات رصف - أعمال خرسانية ) بموقع المشروع ، على عكس إصرار تلك

الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والموصفات عند الشركة الم选定ة ، على عكس إصرار تلك

التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته ، على عكس إصرار تلك

المالك .

٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات الازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمة من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعة واعتماد خطة المعالجة للاجهزة المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار ( الفحص البصري - المساحيه - المعمليه ) اليوميه التي يتم إجرائها ( طبقاً لتكرارية الإختبار ) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب الازمة لذلك.
١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات ( الاسفلتية - الأساس - الخرسانية ) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية ( المعمليه - المساحيه ) لنتائج الاختبارات اليومية ( صلاحية وتشغيل ) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستدات ضبط الجودة للأعمال بما يتلقى مع الأساس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع ( طرق، انشاءات ، ..... الخ ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع .
١٩. ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتتفق النقي المطلوب وتقديمها بصفة شهادة وفقاً لتقديم العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة.



٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات . التغليفية للكبائن المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول ( الشركة المنفذة ) .

٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحصول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السعك التصميمي وإعطاء سطح أسللت نهائى مستوى دون تفجيات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .

٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .

٥. الإشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة .

٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ .

٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .

١٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .

١١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

١٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .

١٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتانة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكبائن واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .

١٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

١٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية ( As built drawing ) .

١٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

١٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة المعايرة للمواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من العقود المصممة .

١٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن يتم بتسيير وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .



٤٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٤٠. الاستمرار في تقديم الحلول الفنية الازمة لأى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع الجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيداً لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤١. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعتمدة / المساجيـة الشهـرـيـة لـتـسـلـيمـ العـرـجـلـى لـقـبـولـ الـأـعـالـمـ مـرـجـيـاًـ لـطـرـفـ الـأـوـلـ لـتـكـونـ هـيـ الـمـسـنـدـاتـ الـمـوـثـقـةـ الـمـعـمـلـيـةـ لـتـسـلـيمـ الـإـبـدـانـ الـمـعـمـلـيـ /ـ الـمـسـاجـيـ.

٤٢. إجراء اختبارات تأكيديـة بـعـمـلـ مـوـقـعـ الـعـلـمـ لـضـمـنـ سـلـامـةـ الـأـعـالـمـ وـابـحـسـاـ سـلـامـةـ تـطـبـيقـ خـطـطـ الـفـحـصـ وـالـإـخـبـارـ طـبـيـاًـ لـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ الـمـشـرـوعـ أـوـ بـعـامـلـ خـارـجـيـ إذاـ طـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ .

٤٣. الاستعـانـةـ بـمـوـارـدـ بـشـرـيـةـ مـتـخـصـصـةـ (ـمـكـتبـ /ـ شـخـصـ)ـ فـيـ حـالـةـ الـاحـتـيـاجـ طـبـيـاًـ لـمـتـطلـبـاتـ الـعـلـمـ وـدـوـنـ أـنـ تـحـمـلـ الـهـيـنـهـ (ـالـطـرـفـ الـأـوـلـ)ـ أـيـةـ أـعـيـاءـ مـالـيـهـ .

٤٤. يـتـحـمـلـ الـإـسـتـشـارـيـ كـافـيـةـ تـكـالـيفـ وـمـسـؤـلـيـاتـ اـنـتـقالـ الـعـاـمـلـيـنـ التـابـعـيـنـ لـهـ مـنـ وـإـلـىـ وـدـاخـلـ الـمـوـقـعـ وـكـافـيـةـ تـكـالـيفـ إـقاـمـتـهـ .

٤٥. الـإـلتـزـامـ بـمـوـاعـيدـ الـعـلـمـ بـالـمـشـرـوعـ طـبـيـاًـ لـظـرـوفـهـ وـالـتـعـلـيـمـاتـ الصـادـرـهـ فـيـهـ ،ـ وـدـوـنـ الـمـطـالـبـ بـأـيـةـ أـعـيـاءـ مـالـيـهـ إـضـافـيـهـ .

٤٦. الـإـلتـزـامـ بـتـطـبـيقـ خـطـطـ الـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ بـمـوـقـعـ الـمـشـرـوعـ لـكـلـ قـطـاعـ .

٤٧. أـنـ يـؤـمـنـ لـنـفـسـهـ وـمـوـظـفـيـهـ جـمـيـعـ الـمـعـدـاتـ وـوـسـائـلـ النـقـلـ وـالـإـقـامـةـ (ـدـاخـلـ وـخـارـجـ الـمـشـرـوعـ)ـ وـجـمـيـعـ الـخـدـمـاتـ بـمـاـ فـيـهاـ الإـسـتـراـحـاتـ الـتـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ أـداءـ إـلـتـرـمـانـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـعـدـ .

٤٨. عـلـىـ الـطـرـفـ الثـانـيـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـ إـعـتـارـهـ مـاـ يـبـدـيـهـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـمـمـثـلـهـ الـمـفـوضـيـنـ مـنـ مـلاـحظـاتـ أـوـ مـاـ يـقـدـمـونـهـ مـنـ طـلـبـاتـ كـتـابـةـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـدـمـاتـ الـإـسـتـشـارـيـهـ مـوـضـوـعـ التـعـاـدـ وـمـسـتـوىـ اـدـانـهـ وـالـفـائـسـيـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عدمـ إـلـزـامـ بـذـلـكـ يـتـمـ تـطـبـيقـ الـجـزـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـكـرـاسـهـ شـروـطـ التـعـاـدـ .

## مادة ؛ - فرق عمل الاستشاري:

- فية العمـاـقـةـ بـنـاـءـ ٢٠٢٣ـ جـتـ اـنـتـعـاـتـ المـشـرـعـ.

- فريق العمل قبل بناءٍ ٢٠٢٣ حتى انتهاء المشروع.

- فريق العمل من يناير ٢٠٢٣ حتى انتهاء المشروع.

  - عدد (١) مدير مشروع
  - عدد (١) فني مساحة
  - عدد (١) فني مواد
  - عدد (١) مهندس طرق
  - عدد (١) مهندس مكتب فني.



- وتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله باخر توافق عليه الهيئة.

#### مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية:

بعد وتقديم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

#### أولاً: التقارير الدورية:

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير(فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر .....).

#### ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكبائن التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه لالعام التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقة بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والإجراءات المقترنة لحلها واي تعديل مقتضى البرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

#### ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقران مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

#### مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية ( كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الأعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على ( طلب استلام الأعمال، ديراجم متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة ..... ) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

#### مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

اعمال الإشراف قبل يناير ٢٠٢٣ حتى انتهاء المشروع (شاملة الانتقالات):

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاوض / الشهر	الفترة بعد التفاوض / الشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى لمنتهى ٦ شهور
مدير المشروع	٢٠-١٥	١		٤٠,٥٠٠	٤٠,٥٠٠	٢٤٣,٠٠٠
في مساحة	٨-٤	١		١٩,١٠٠	١٩,١٠٠	١١٤,٦٠٠
في مواد	٨-٤	١		١٩,١٠٠	١٩,١٠٠	١١٤,٦٠٠
مهندس طرق	١٢-٨	١		٢٨,٥٠	٢٨,٥٠	١٧١,٠٠٠
الاجمالى	٤					٦٤٣,٢٠٠

اعمال الإشراف من يناير ٢٠٢٣ حتى انتهاء المشروع (شاملة الانتقالات):

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاوض / الشهر	الفترة بعد التفاوض / الشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى لمنتهى ٦ شهور
مدير المشروع	٢٠-١٥	١		٤٨,٥٠٠	٤٨,٥٠٠	٤٨٥,٠٠٠
في مساحة	٨-٤	١		٢٤,٨٠٠	٢٤,٨٠٠	٢٤٨,٠٠٠
في مواد	٨-٤	١		٢٤,٨٠٠	٢٤,٨٠٠	٢٤٨,٠٠٠
مهندس طرق	١٢-٨	١		٣٦,٨٠٠	٣٦,٨٠٠	٣٦٨,٠٠٠
مهندس في مكتب	٨-٤	١		٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
الاجمالى	٥					١,٥٢٩,٠٠٠

#### اعمال التصميمات :

البند	العدد	الفترة	الاجمالى
هندسي	٣١	٧٠٠	٢١٧,٠٠٠
أنساني			٥٠,٠٠٠



- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدفقات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون وأساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإعاشه ووسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

**مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :**

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الاكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

**مادة ٩ - الخصومات حال الخلل بينو لائحة الأتعاب:**

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطابق العمل طبقاً لتعليمات المنطقة

التالي يتم توقع غرامة كالتالي:-

$$[(\text{القيمة الشهرية للفرد}/ ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوط به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .

- في حالة تكرار الخلل بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنديه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تقم بها الشركات المنفذة .

**مادة ١٠ - مدة العقد :**

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (١٦ شهر) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة في الأسلام الابتدائي للمشروع.

**مادة ١١ - مسئولية الاستشاري عن أعماله**

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء .

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عهده

**مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله**

يتتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

**مادة ١٣ - القانون :-**

- هذا الفقر خاص بـأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

